

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن تحديد الأعمال التى لايجوز تشغيل النساء فيها

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٩٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ - لايجوز تشغيل النساء فى الأعمال الآتية :

- (١) العمل فى البارات ونوادى القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التى لاتخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل فى الملاهى وصالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات والفنانات الراشدات سنًا .
- (٢) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
- (٣) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .
- (٤) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .
- (٥) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .
- (٦) إذابة الزجاج أو إنضاجه .
- (٧) عمليات المزج والعجن فى صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
- (٨) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- (٩) صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (١٠٪) من الرصاص .

- (١٠) صنع أول أكسيد الرصاص «المرتك الذهبى» وأكسيد الرصاص الأصفر
وثانى أكسيد الرصاص «السلقون» وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى
وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص .
- (١١) تنظيم الورش التى تزاوّل الأعمال المشار إليها فى البنود (٧، ٨، ١٠) .
- (١٢) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
- (١٣) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
- (١٤) صناعة الأسفلت ومشتقاته .
- (١٥) العمل فى دبغ الجلود .
- (١٦) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم
أو العظام أو الدماء .
- (١٧) سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
- (١٨) صناعة الكاوتش .
- (١٩) شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع
كذلك أعمال العتالة بصفة عامة .
- (٢٠) أعمال تستيف البضائع فى عنابر السفن .
- (٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
- (٢٢) جميع أعمال اللحام .
- (٢٣) جميع الأعمال التى يدخل فيها الزئبق .
- (٢٤) صناعة المبيدات الحشرية والمنزلية .
- (٢٥) صناعة الأسمدة .

(٢٦) التعرض للمواد المشعة .

(٢٧) العمل فى صناعة الفينيل كلوريد .

(٢٨) صناعة المخصبات والهرمونات .

(٢٩) طلاء المعادن التى تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص .

(٣٠) الأعمال التى تنطوى على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على البنزين

بالنسبة للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات .

مادة ٢ - يراجع هذا القرار دورياً لمواجهة أية مستحدثات قد تطرأ فى هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى